

اتفاقية تجارية بين سلطنة عمان
وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

استناداً إلى اتفاق المبادئ الموقع بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٢م ..
ورغبة منها في توسيع وتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين
الشقيقين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، فقد اتفقنا على ما يلى:

المادة الأولى :

يبذل الجانبان وفق النظم والقوانين السارية في البلدين كل جهد
ممكن لزيادة حجم التبادل التجارى بينهما أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية.

المادة الثانية :

أ - يمنع الجانبان فيما بينهما معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما
يتعاقد بالتجارة بين البلدين ، وتطبيق أحسن شروط التعامل التجارى
و وخاصة فيما يتعلق برخص الاستيراد والتصدير والضرائب الجمركية
و جميع الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على توريد وتصدير ومرور

(١٢)

- ب - لا تسرى نصوص الفقرة (أ) من هذه المادة على :
- ١ - أى منافع أو تسهيلات يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة ..
 - ٢ - أى افضليات أو منافع يقدمها أى من الطرفين المتعاقدين إلى بلد آخر بموجب أى اتفاقيات نافذة ..
 - ٣ - أى منافع أو افضليات تمنح بموجب أى مشروع للتكامل الاقتصادي أو لتوسيع التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدان العربية لا يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيه.

المادة الثالثة:

- أ - يتم تبادل البضائع بين البلدين في إطار القوانين والأنظمة والقواعد المتعلقة بالتصدير والاستيراد النافذة في كل من البلدين .. ويعمل الطرفان وفقا لهذه القوانين والقواعد على تيسير وتعزيز التبادل التجاري بين البلدين بوجه عام ، وعلى الأخص بالنسبة للبضائع التي يوصى بتحديدها ممثلو الطرفين في اللقاءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية من وقت آخر .
- ب - يتم التبادل التجاري بين البلدين وفقا لما تحدده العقود

(١٣)

- ج - يتم التبادل التجارى بين البلدين للبضائع ذات المنشأ المحلي
اىخذين بعين الاعتبار القوانين والأنظمة السارية فى البلدين ..
- د - يتم التبادل التجارى وفقا للفقرات السابقة بموجب عقود تبرم
بين الهيئات العامة أو الشركات والمؤسسات التجارية أو الأفراد
فى كل من البلدين ..

المادة الرابعة :

تسدد جميع المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بالعملات الحرة
القابلة للتحويل ، ويكون الدفع بموجب قوانين وأنظمة النقد السارية فى
كل من البلدين ومن خلال الأنظمة المصرفية المعتمدة . كما يمكن للطرفين
الاتفاق من وقت لآخر على أية ترتيبات للدفع ..

المادة الخامسة :

- يعفى الجانبان مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة فى كل من البلدين
المستوردة التالية من الضرائب والرسوم الجمركية :
- عينات ونماذج السلع ومواد الإعلان التى ليست لها قيمة تجارية ..
- السلع التى تستورد لعرضها فى المعارض والأسواق التجارية الدائمة
والموقته شريطة إعادة تصديرها ..

(٤)

المادة السادسة :

يمكن لاي من الجانبيين اقامة المعارض المؤقتة على ارض كل من البلدين أو الاشتراك في تلك المعارض ويقدم كل طرف للطرف الآخر التسهيلات الازمة لاقامة مثل هذه المعارض لتيسير وتطوير التبادل التجارى بين البلدين وفقا للنظم المتبعه ..

المادة السابعة :

تتمتع السفن التجارية لاي من الجانبيين مع شحنهاتها بحق الدخول الى موانىء الطرف الآخر المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الموانئ ورسوم الشحن والتغليف والضرائب والتسهيلات الأخرى والمعاملة بصورة لا تقل عن المعاملة الممنوعة لسفن البلدان الأخرى ..

المادة الثامنة :

يكون تحديد الاسعار والمواصفات والتحبئة ومواعيد الشحن وأية شروط أخرى وفقا للعقود التي سوف يتم ابرامها بين المؤسسات التجارية العمانية والمؤسسات التجارية اليمنية ..

(٥)

المادة التاسعة :

يلتقي ممثلو عن طرفى هذه الاتفاقية فى مسقط وعدن بالتناوب مرة كل عام على الأقل أو بناء على طلب أحد الطرفين ويتم تحديد موعد الاجتماع وابلاغ البلد المضيف بأسماء الوفد الزائر عن طريق القنوات الدبلوماسية وقبل موعد الاجتماع بشهر واحد على الأقل ..

ويهدف اللقاء الى :

(١) مراجعة شئون التبادل التجارى ..

(٢) معالجة الصعوبات التي قد تطرأ على تنفيذ الاتفاقية وتقديم التوصيات والمقترنات اللازمة لحلها أو لتعديل أو تطوير الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين ..

المادة العاشرة :

يتم كتابة اضافة او ملحقات او تعديلات على هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين ..

(٦)

المادة الحادية عشرة :

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتصبح نافذة بشكل نهائي من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفق الاجراءات المقررة في كل من البلدين وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتحديد بصورة تلقائية لفترة سنة عن كل مرة الا اذا ابلغ أى من الجانبيين الجانب الآخر كتابة بنيته في انتهاء الاتفاقية قبل تسعين يوما من انتهاء أي من الفترات المذكورة اعلاه لسريان الاتفاقية ..
ولايكون لانهاء الاتفاقية أثر على العقود التي ابرمت بين الاطراف ..
المحنية قبل ذلك ..

حرر في مدينة مسقط في أول نوفمبر ١٩٨٨م من نسختين اصليتين كل منها باللغة العربية وتمتعان بنفس الحجية ..

عن
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

سلطنة عمان